

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(288) بقي للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (1). فإن ترك امرأة وأبوين، لا مرأته الربع، ولأمه الثلث، وما بقي فللأب (2). فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً – ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر – فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد (3). فإن ترك أبويه وأخاً، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، وسقط الأخ. فإن ترك أبويه، فللأم الثلث، وللأب الثلثان. وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات، أو أختاً وأبوين، فللأم الثلث، وللأب الثلثان. فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً وأختين، فللأم السدس، وما بقي فللأب (4). وإن كان الإخوة والأخوات من الأم، لم يحجب الأم عن الثلث، وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم (5). فإذا ترك الرجل أخاً لأبيه، وأخاً لأمه، وأخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب (6). وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات، [فلأخت (7) من الأم السدس، وما بقي فللأخت من الأم والأب (8). وإن ترك أخوين للأم، أو أخاً أو أختاً لأم، أو أكثر من ذلك، أو أختاً للأب والأم، أو لأب، أو أختاً لأب وأم أو لأب، أو إخوة وأخوات لأب وأم أو لام، فللإخوة والأخوات من الأب والأم – أو من الأب – للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك

_____ (1) الفقيه 4: 192|668، الهداية: 83. (2) المقنع: 171، الهداية: 83

باختلاف يسير. (3) الهداية: 83، الفقيه 4: 194|669. (4) الفقيه 4: 197 الباب 143. (5)

ورد مؤداه في الفقيه 4: 197 الباب 143، والمقنع: 170، والتهذيب 9: 280|1014. (6)

الفقيه 4: 200، المقنع: 172، الهدية: 84. (7) أثبتناه من البحار 104: 343|12. (8)

الفقيه 4: 200 باختلاف يسير.